



# نشرة الاقتراض العام في وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) لسيولة<sup>١</sup>

## ذو العائد اليومي التراكمي

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٥) بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٩  
تم اعتماد النشرة برقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠



٤٦٦



<sup>١</sup> تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١

- : محتويات النشرة
- : تعریفات هامة
- : مقدمة وأحكام عامة
- : تعريف وشكل الصندوق
- : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- : هدف الصندوق
- : السياسة الاستثمارية للصندوق
- : المخاطر
- : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- : أصول الصندوق و امساك السجلات
- : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
- : مراقبا حسابات الصندوق
- : مدير الاستثمار
- : شركة خدمات الإدارة
- : أمين الحفظ
- : الاكتتاب في الوثائق
- : جماعة حملة الوثائق
- : شراء و استرداد الوثائق
- : التقييم الدوري
- : أرباح الصندوق والتوزيعات
- : الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته
- : وسائل تجنب تعارض المصالح
- : الإفصاح الدوري عن المعلومات
- : إنهاء الصندوق والتصفية
- : قنوات تسويق وثائق الاستشارات (الإمارات العربية المتحدة) رقم ١٤٧
- : الأعباء المالية
- : أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال
- : الاقتراض بضمانت وثائق الصندوق
- : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- : إقرار مراقبى الحسابات
- : إقرار المستشار القانونى
- : البند الأول:
- : البند الثاني:
- : البند الثالث:
- : البند الرابع:
- : البند الخامس:
- : البند السادس:
- : البند السابع:
- : البند الثامن:
- : البند التاسع:
- : البند العاشر:
- : البند الحادى عشر:
- : البند الثاني عشر:
- : البند الثالث عشر:
- : البند الرابع عشر:
- : البند الخامس عشر:
- : البند السادس عشر:
- : البند السابع عشر:
- : البند الثامن عشر:
- : البند التاسع عشر:
- : البند العاشرون:
- : البند الحادى والعشرون:
- : البند الثاني والعشرون:
- : البند الثالث والعشرون:
- : البند الرابع والعشرون:
- : البند الخامس والعشرون:
- : البند السادس والعشرون:
- : البند السابع والعشرون:
- : البند الثامن والعشرون:
- : البند التاسع والعشرون:
- : البند الثلاثون :
- : البند الحادى و الثلاثون:



٤٦٦٠



## البند الثاني: تعريفات هامة

**قانون سوق رأس المال :** قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديله.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

**الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعى الانشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.


**النشرة:** هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٣ و المنشورة في صحيفتين مصربيتين يوميتين واسعى الانشار.

**المستثمر/ حامل الوثيقة:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد.

**الجهة المؤسسة/البنك:**<sup>٢</sup> هو بنك أبو ظبي الأول فروع مصر.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد :** هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأنواع الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق احتياطيات أسواق النقد الأخرى.



<sup>٢</sup> تم الموافقة على تعديل اسم الجهة المؤسسة من البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٨/١/٢

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية طبقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فيقيمة صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.  
**الاستثمارات:** هي كافة أصول الصندوق.

**الأدوات المالية:** استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الأدخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

**الأوراق المالية:** استثمارات الصندوق (التي لا تشمل الأسهم) والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر السندات والسندات ب وأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المثلية.

**اتفاقيات إعادة شراء أدون الخزانة:** هي اتفاقيات تتم بين مالك أدون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار س بيولته في أدون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متطرق عليه بعد مدة محددة.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها التزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها في يوم العمل الأول من كل أسبوع في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

**الاكتتاب:** هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

**الشراء:** هو التقديم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.


**المدير:** هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**مدير الاستثمار:** الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

٦١٦

**مدير محفظة الصندوق:** هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق و عمليات تسجيل اصدار و استرداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندكتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.



**أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق بنك قطر الوطني الاهلي.**

**الأطراف ذوى العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة و مراقبى الحسابات والمستشار القانوني ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حنص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا .  
كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**يوم العمل:** يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.


**العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حنص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا .  
كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة**

١. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول بموجب اجتماعه المنعقد في ٢٠١٢/٤/٢٤ بتشكيل لجنة للإشراف على الصندوق بالإدارة الإقليمية بجمهورية مصر العربية.
٢. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
٣. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ومراقبى الحسابات و يكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
٥. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومرأبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
٦. يتلزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديتها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
٧. لا يجوز توزيع البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون تملك الملكية الفكرية وحقوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاراتها الواردة بالبند (١٧) من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب

اعتنقنا  
Regional Office  
Egypt



- ٨ في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- ٩ إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ١٠ وبمحض لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة، وتتضمن النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الإحكام الوارد في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

الجهة المؤسسة: بنك أبو ظبي الأول فروع مصر.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم ٦٧٥ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٢ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢.

نوع الصندوق: صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .

مقر الصندوق : ١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - صندوق بريدي (٢٧٨) التجمع الخامس - مصر.


السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

نهاية الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وهي العملة المعتمدة عند تقدير الأصول و الالتزامات وإعداد القوائم المالية و عند الاكتتاب/ الشراء في وثائقه أو استردادها و عند التصفية.

٤٦١٦٠ موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/>  
<https://www.hc-si.com/Sponsor/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/>



### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:


- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة.
- اكتتب البنك في عدد ١٠٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية ١٠ مليون جنيه، منها عدد ٥٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه كمبلغ مجنوب لا يجوز استرداده إلا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٠٠ الف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلى خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ ١٠ مليون جنيه طبقاً لإحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق.
- وافق البنك المركزي المصري على زيادة حجم الصندوق إلى ٦٨٥ مليون جنيه بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٥.

يبلغ حجم الصندوق في ٢٠٢١/٣/٣١ مبلغ ٣٠٨,٦٥٥,٠٠٠ جنيه موزع على عدد ١,٣٢٩,٥١٦ وثيقة بقيمة سوقية ٢٣٢,١٥٥٩١ للوثيقة

#### الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:

- الح الأدنى لنسبة ملكية البنك في الصندوق طبقاً لإحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية ٥ مليون جنيه أو ٢% من إجمالي حجم الصندوق أيهما أكثر.
- في حالة زيادة أو خفض عدد الوثائق المصدرة من الصندوق يحق للبنك المؤسس زيادة أو خفض عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله على ألا تقل قيمة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى أو ٥٢% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر طبقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- في جميع الأحوال يتلزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

#### القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠



الحد الأدنى والأقصى للمساهمة في الصندوق:

(مائة) جنيه مصرى.



الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة.

- ويجب حد أقصى للاكتتاب أو الشراء ٥٠ (خمسون) وثيقة.
- ويجب للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراء أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

#### البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستمرة فيه ، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والودائع البنكية وصكوك التمويل ( متى أقرت ) واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق الصناديق النقدية الأخرى ، وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

#### البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار السياسة الاستثمارية التالية:

##### أولاً: ضوابط عامة:


١. نقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
  ٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
  ٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
  ٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
  ٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  ٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  ٧. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) : لا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها).
- ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك بأنواعها المستثمر فيها.
٨. يجوز لمدير الاستثمار البدئي في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لآشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
  ٩. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

##### ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

١. ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق بما يعتمد على مدى توفر فرص استثمارية بديلة متحدة في ضوء التزام مدير الاستثمار بتحقيق أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق .
٢. إمكانية استثمار حتى ١٠٪ من صافي أصول الصندوق في أدون الخزانة ولا تقل عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.



٤٦٦٠



٧



٣. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها على ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.
٤. لا يزيد الاستثمار في الودائع طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق مع التزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق لتلك الاستثمارات.
٥. لا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٦. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك بأنواعها التي تصدرها الشركات المصرية على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٧. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٨. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك و شهادات الاستثمار عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.

### ثالثاً : ضوابط قانونية:

#### الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم.
- ان يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية .

#### الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق نقدى اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

### البند الثامن : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر:

**المخاطر المنتظمة:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز



استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذلك عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

**المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب استثمارات الصندوق تتركز في القطاع المصرفي الذي يتميز بقدر من الاستقرار كما أن السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة.

**مخاطر عدم التنويع والتراكيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالموجاد (١٧٤ و ١٧٧) من اللائحة التنفيذية.


**مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد ، وتخالف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

**مخاطر المعلومات:** تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات الازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تتمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية ، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات النقدية المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن الأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية ، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتنويع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**مخاطر العمليات:** تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتاتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العملات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات على المنفذ فعلياً ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

**مخاطر التغيرات السياسية:** تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط وما يحيط به من تغيرات سياسية واقتصادية الا انه اغلب استثمارات الصندوق تكون في القطاع المصرفي وفي الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير والمتمثلة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وهو القطاع الأقل تأثراً بتأثيرات التغيرات من سوق الأسهم الذي لا يستثمر فيه الصندوق.



**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها، يتم مواجهتها من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلبياتها.

**مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند (١٩) الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبى الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

**مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:** تتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

#### الاستثمار في الصندوق يناسب:


- ١- المستثمر الذي يستهدف استثمار أمواله في مجالات الاستثمار النقدية القليلة المخاطر مقابل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تميز بها الصناديق النقدية مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع .
- ٢- المستثمر الراغب في استثمارات تميز بالسيولة لأنه يتبع عملية الإسترداد والشراء اليومي.

٤٦٦٠

#### البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

بيان الأوراق المالية والإصدارات (٢٠٠٣)  
آخر更新: Friday, 2021年1月18日  
最后一次更新: Friday, 2021年1月18日  
الاستثمار

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:



طبقاً لل المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**الرجوع إلى موجولات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- أ. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الالكترونيه يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
  - ب. ويلتزم البنك والذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
  - ج. ويقوم البنك متنقى الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
  - د. ويقوم البنك متنقى الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
  - هـ. وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الـي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتبعة فيه.
  - و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهاـ.
  - زـ. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسةـ.

## أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

**الحقوق صاحب الوثيقة وورثة وداتنيه على اصول الصندوق:**

لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنيس أو فرز أو السيطرة على أي من الأصول المصدق بآى صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

**البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق**

#### ١٦٠- أولاً / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المفید بالبنك المركزي المصري برقم ٥٢ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٥)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات عملائه. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجموعات الأعمال المصرفية الرابطة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار



الشكل القانوني:  
فرع بنك أجنبى مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو تعدياته وطبقاً لما هو مذكور به بالسجل التجارى رقم ٨٢٢٦ - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة



هيكل مساهمي البنك المؤسس:

| الاسم   | نسبة الأسهم |
|---|-------------|
| العائلة الحاكمة في أبو ظبى  | ١٥,٤%       |
| شركةمبادلة للتطوير  | ٣٧,٠%       |
| أفراد ومؤسسات إماراتية أخرى   | ٣١,٥%       |
| مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي (ماعدا مواطنين دولة الإمارات العربية المتحدة) | ١,٥%        |
| (الأجانب) (ماعدا مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي)                             | ١٤,٧%       |
| عدد الأسهم المستحقة   | 100%        |

مجلس ادارة البنك المؤسس:

| الاسم                           | الصفة                     |
|---------------------------------|---------------------------|
| طحنون بن زايد بن سلطان آل نهيان | رئيس مجلس الادارة         |
| محمد بن سيف بن محمد آل نهيان    | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| جاسم محمد بو عتابه الزعابي      | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| أحمد محمد سلطان الظاهري         | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| سلطان أحمد الجابر               | سلطان أحمد الجابر         |
| محمد ثانى مرشد غانم الرميثى     | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| خليفة سلطان أحمد سلطان السويدي  | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| جاسم محمد الصدقي                | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| محمد الخليف السويدي             | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| وليد التقارب المهيجرى           | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |
| أندرية صاباغ                    | عضو مجلس ادارة غير تنفيذى |

٦- يتكون الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر من:

|                                    |                |
|------------------------------------|----------------|
| الرئيس التنفيذي                    | محمد عباس فايد |
| رئيس قطاع الخدمات المصرفية للأفراد | مريم السندي    |
| رئيس قطاع المخاطر                  | عمر نجم        |
| رئيس قطاع الموارد البشرية          | أحمد منصور     |

|                                     |                 |
|-------------------------------------|-----------------|
| رئيس قطاع العمليات                  | فاطمية الإبراشي |
| رئيس قطاع الائتمان                  | أحمد الخولي     |
| رئيس القطاع المالي                  | تامر غنام       |
| رئيس قطاع الالتزام                  | صفاء العشري     |
| رئيس إدارة الأعمال                  | أحمد ممدوح      |
| رئيس ادارة المراجعة الداخلية        | نور البدوي      |
| رئيس ادارة الاسواق العالمية         | محمد جلال الدين |
| المستشار القانوني                   | ايهاب السيسى    |
| رئيس قطاع علاقات العملاء            | تامر الجوهرى    |
| المجموعة المصرية للشركات والاستثمار |                 |

تحتخص الادارة الإقليمية لنفروع مصر باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق بختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له.
- اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تقوم الادارة الإقليمية للبنك بختصاصات مجلس الادارة في كل ما يتعلق بالصندوق

## **لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التقويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الاستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافق في اعصابها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

|                                       |                      |
|---------------------------------------|----------------------|
| ممثل للبنك المؤسس - رئيس لجنة الاشراف | أحمد ممدوح حسن محمود |
| ممثل للبنك المؤسس                     | تامر غنام            |
| عضو مستقل                             | ابوياقوف جلال شاكر   |
| عضو مستقل                             | محمد توفيق محمد عارف |
| عضو مستقل                             | سمير كامل يعقوب      |

**١٦٠ مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون - بالمعاش**  
٢٠٠٣ يبيان بصناديق الاستثمار الاخرى التي يشرف عليها اعضاء لجنة الاشراف ( عدا الاستاذ/ تامر غنام )  
صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي



**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

١. تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدًا لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها إختصاصات الجمعية العامة) مرافقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة ١٦٠ وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعين المستشار القانوني للصندوق.
١٥. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**ثالثاً / التزامات البنك المؤسس:**

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تتحقق للعملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
٤. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
٥. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليلتها على حساب الصندوق.
٦. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.



٧. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرغم من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيهه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق لاستثمارات الصندوق.
٨. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة.
٩. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرافية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يقترح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية نتيجة لذلك.

### البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المرجعين المقيدين في السجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقليين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب - مكتب الأستاذ / nexia International عصام غراب  
محاسبون قانونيون ومستشارون. سجل الهيئة رقم (١٣٤) ،  
سجل المحاسبين والمرجعين رقم (٤٣٩٣)

العنوان: ٢١ عمارت الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر - القاهرة


التليفون: ٢٤١٥٠٦٦٥

ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعةه مع صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الرابع  
الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص دوري محدود علي قواعد المالية نصف السنوية وأعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها

و يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات



٤٦١٦٠

٢- بموجب موافقة الهيئة في ٢٠٢١/٧/١٥

### البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٢٠٠١٠٥٢٠ - ١٤٧

التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:<sup>٤</sup>

السيد / حسين حسن شكري رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

السيد / علي حسين حسن شكري عضو مجلس ادارة غير تنفيذى

الانسة / هند محمد زايد عضو مجلس ادارة تنفيذى (ممثل عن شركة اتش سي هولدننج)

السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى مستقل

الانسة / مينوش عادل عبد المجيد عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى مستقل

هيكل المساهمين:<sup>٥</sup>

| الاسم                  | نسبة الأسهم % | الجنسية |
|------------------------|---------------|---------|
| الأستاذ/ حسين حسن شكري | %٦٩,٤٩        | مصري    |
| شركة اتش سي هولدننج    | %٣٠,٤٩        | مورشيوس |
| اخرون (مصريون)         | %٠,٠٢         | مصريون  |

#### استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتل مدير الاستثمار بآية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة اي منها .

#### اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه والذي يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سي في ٢٠٠٢ ويقوم بادارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة في مجال الاستثمار والأوراق المالية و ادارة الأصول.

#### ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:<sup>٦</sup>

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار وتدبر حالياً الصناديق التالية:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
٢. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبر (صندوق أسهم)
٣. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٤. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق أسهم)
٥. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)

٦. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوانز(صندوق متوازن)  
٧. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث - سندى (صندوق متوازن)

٤٦١٦٠

وقا لاخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار في ٤٠٢٠/١٢/٣١  
وفقا لاخر تحديث لهيكل مساهمي مدير الاستثمار في ٤٠٢٠/١٢/٣١

<sup>٦</sup> وقا لاخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الادارة في ٢٠٢١/٠٣/٣١

٨. صندوق استثمار بنك ابوظبى الاول (اطمانتان) لحماية راس المال ذو العائد اليومى التراكمى

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٢

#### المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته:

- يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسؤوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتى:
- ١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
  - ٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلى : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
  ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
  ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  ٥. اعتماد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الامانة في كل من يتم مراجعتها بمعرفة من اقبي حسابات الصندوق المفتوحة بالسجل المعهد لدراحتها الهيئة.
  ٦. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

#### ضوابط عمل مدير الاستثمار:

أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.  
أن تكون قرارات الاستثمار منقحة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.

تمكين مراقبى حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافقتهم ببيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

٤٦٦

دیوبن-پارک المانی اهل نسل

٥. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيف المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
  ٦. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
  ٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
  ٨. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
  ٩. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  ١٠. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
  ١١. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
  ١٢. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
  ١٣. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
  ١٤. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
  ١٥. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات الازمة للقيام بمهامها الواردة بالبندين الرابع عشر من هذه النشرة

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:**

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً لأحكام الورادة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
  - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
  - ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
  - ٦- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - ٨- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
  - ٩- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
  - ١٠- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهريه.

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:**

١٠. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.



٢. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسليم الودائع البنكية وفتح الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية.
٣. يجوز لمدير الاستثمار ربط و تسليم الأوعية الداخلية الاستثمارية و شراء و بيع و الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار النقديه وان يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة والصكوك بتنوعها و التعلم على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المعامل معها.
٤. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقديه والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
٥. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعات حملة السندات والصكوك بتنوعها و الأوراق المالية الأخرى.

#### البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فندقات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) ، والمكان مقرها الرئيسي في ٤ شارع النور (ميшиيل باخوم سابقاً)  
**الشكل القانوني:** - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحة التنفيذية رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠  
**التأشير بالسجل التجاري:** سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

#### أعضاء مجلس الإدارة:<sup>٧</sup>

|                          |   |
|--------------------------|---|
| رئيس مجلس الإدارة        | الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب        |
| عضو مجلس الإدارة المنتدب | ٢. السيد / محمود فوزي عبد المحسن        |
| عضو مجلس إدارة           | ٣. الأستاذ / شريف محمد أدهم             |
| عضو مجلس إدارة           | ٤. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عماره |
| عضو مجلس إدارة           | ٥. الأستاذ / ايمان احمد توفيق           |
| عضو مجلس إدارة           | ٦. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد العميد   |

#### هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
٢. السيد/ ايمان احمد توفيق عبد الحميد
٣. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد

#### استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأوراق المالية (الإرشاد رقم ١٤٧)

#### ٤٦٦٤ خبرات الشركة :

<sup>٧</sup> وفقاً لآخر تحديث لمجلس إدارة شركة خدمات الإدارة ٢٠٢٠/١٢/٣١



شركة فندانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند دانا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها و عمليات التدقيق والمحكمه والمراقبة الداخلية ، كل هذا باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري والإدارية.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. إعداد وحفظ سجل لي بحامي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-


  - أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
  - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
  - ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٦ - اعداد القوائم المالية المكتوبة وفقاً لما يقرره مجلس ادارة الصندوق وتحفظها لدى رئيس مجلس ادارة الصندوق وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريض في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية .

مهام اضافية طبقاً للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.
- ٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.



٤٦٦٠



### البند الخامس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني الاهلي<sup>٨</sup>  
**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية وخاضعة لشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم ٨١  
**التاريخ:** ١٩٧٨/٤/١٣  
**العنوان:** ٥ شارع شامبليون ، وسط القاهرة - ج.م.ع.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:  
 أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

#### الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- ج. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

### البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

#### **حقوق الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة

١. **البنك متافق طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبو ظبي الاول وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٢. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.
٣. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترأة:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقاً لقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.
٤. **أهمية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
٥. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب / الشراء في الوثائق.
٦. **المدة المحددة للتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انتهاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار، ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل، إذا لم يتم تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

لربيع الثاني عشر الميلادي رقم ١٤٢

٢٨٠٢٠١٣/٤/١٣: الإستثمار

(٢)

٤٦٣



٢٠١٣/٤/١٣: الإستثمار

Regional Office

Egypt


First Abu Dhabi Bank

٧. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بباقي أصول الصندوق عند التصفية.

٨. **الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩. **تفطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها ١٠٠ مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمسين في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠% (خمسين في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ خمسة ملايين جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) جنيه مصرى، وذلك مع مراعاة إخطار البيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيهًا وقيمة إجمالية خمسة ملايين جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.



### الند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

#### أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق مثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

**ثانياً/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :**

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. اتخاذ أيّة زيادة في أتعاب الإداره ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتنيط على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.



و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٩، ٦، ٨، ٧) .  
فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

#### استرداد الوثائق (يومي) :

١. يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقديم بطلب الاسترداد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتبع حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافي أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
٢. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى يوم العمل التالي من تاريخ طلب الاسترداد.
٣. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
٤. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل يوم عمل والتى يتم الإعلان عنها صباح يوم العمل التالي فى جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعى يوم العمل الأول من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
٥. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

#### الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:


- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

#### وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقديه لمقابلة طلبات الإسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسليم إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

#### السداد النسبي أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :

٤٦٦٠



٢٣



يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

**وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

**شراء الوثائق (يومي):**

١. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المؤسس للصندوق على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
٢. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق.
٣. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
٤. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٥. في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.

**البند التاسع عشر : التقييم الدوري**

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق .

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل ، والتي يتم الإعلان عنها في اليوم التالي بفروع البنك.

**احتساب قيمة الوثيقة :**

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-  
(اجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار الكلمة)

**١- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-**

|     |   |
|-----|---|
| ١٤٧ | القيمة السوقية للاوراق المالية والالتزامات (ليرة مصرية) |
| ٢٤  | القيمة السوقية للاوراق المالية والالتزامات (ليرة مصرية) |
| ٢٤  | القيمة السوقية للاوراق المالية والالتزامات (ليرة مصرية) |

٤٦٦٠



١. إجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:
  - أ. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
  - ب. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
  - ج. السندات تقيم وفقاً للتقويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - د. شهادات الأدخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد ليهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - هـ. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
  - وـ. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

**بـ. إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلى:**

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإنتمانية في حالة تتحققها.
٣. المخصصات الواجب تكريينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكريينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بعرض التحوط من اخطار السوق.
٤. المعرفوفات المستحقة والتي لم تخص بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة ومعرفوفات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر وأتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجداً وكافة المعرفوفات الإدارية وكذا مجموع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

**جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابعين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

٤٦٦٠

## البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

### كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:



- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وآى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- مخصصات انتفي الغرض منها.
- أية إيرادات أخرى

### وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وآى اتعاب وعمولات أخرى لمرأبى الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وآى اعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

### التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية ويجوز لمدير الاستثمار تقرير توزيع وثائق مجانية بناءاً على قيمة الإرباح المحققة إذا ما تراءى له ذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الإشراف ، ويتم التوزيع بناءاً على قوائم مالية معتمدة ومصدقاً عليها من مرأبى الحسابات.
- سيتم الإعلان عن قرار توزيع الوثائق المجانية وموعد التوزيع فور تقريره من قبل مدير الاستثمار على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع وشروطه قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع الالتزام بمراعاة المساواة بين حملة الوثائق عند التوزيع.



٤٦٦٠




## البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظى على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند ٢٣ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوانين المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوانين المالية افتراض كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة

بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المنتشرة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



٢٧



٤٦٦٤

### البند الثالث والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي نطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

#### **الميف**

**الإفصاح بالبيانات المتممة للقانون المالي الرابع سنوية عن:**


- استثمارات الصندوق في الصناديق النقية لأدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**

مفصل في تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي الصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القانون المالي الذي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرآقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المشتركة للصندوق ، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المقدار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بلاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرّض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات و القوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٠ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



٢٨



## البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٣٠٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### العمولات الإدارية للبنك:

يتناقضى البنك عمولات بواقع ٤٠٪ (اربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقييم الاستشارات القانونية للصندوق وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### عمولات الحفظ:<sup>١</sup>

يتناقضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بحد أقصى ٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحسب تلك العمولة يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر.

### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٢٪ (اثنين من عشره في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

### أتعاب المسادة مراقب حسابات الصندوق:

يتناقضى مراقب حسابات الصندوق على حده مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) جنيه مصرى سنوياً وبحد أقصى ٨٠٠٠٠ (ثمانون ألف) وفقاً لقرار لجنة الإشراف مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.

### أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

### مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

### مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن ٢٥٪ سنوياً (اثنين و نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتناقضها البنك مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعاية والتسويقية و إعداد التسويات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيسارات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات وتحسب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



<sup>١</sup> بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧

### مصروفات أخرى:

#### مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (الثين و نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتلقاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفوائير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدد تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحيلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### المصاريف الإدارية:

يتتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤدلة إلى الإطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفوائير والإشعارات الفعلية.

#### عمولات جهات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف المستقلين بحد أقصى ١٢٠٠٠ (فقط اثنا عشر ألف) جنيه مصرى سنوياً لكل منهم.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي يتحمل الصندوقتعاب سنوية بحد أقصى ١٠,٠٠٠ (عشرة الآلف جنيه مصرى)

وبذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٩٠ ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

### البند السابع والعشرون : أسماء و عناوين مسئولي الاتصال

#### بنك أبو ظبي الأول فروع مصر :

الأستاذ/ أحمد ممدوح حسن محمود - رئيس قطاع الثروات العالمية

العنوان : ١٤٣ منطقة البنك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدي (٢٧٨) التجمع الخامس

تليفون : ٢٢٧٥٢٣٧٦ - ٢٤٠٧٥٠٠٠ - ٢٤٠٧٧٨٧٨

البريد الإلكتروني : [globalwealth@egypt.nbad.com](mailto:globalwealth@egypt.nbad.com)

شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار<sup>١١</sup>

الأستاذ/ وائل وجيه - مدير محفظة الصندوق

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي- مدينة


السداس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر

التليفون: ٣٥٣٥٢٣٣٣

البريد الإلكتروني : [portfolio@hc-si.com](mailto:portfolio@hc-si.com)



١٠ بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥  
١١ وفقاً لآخر تحديث في ٢٠١٧/١٢/٣١



٣١



### البند الثامن و العشرون : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعرية المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

### البند التاسع و العشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذلك عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة و كاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب ، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

مدير الاستثمار

البنك


اتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م"  
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبي الأول  
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد  
المدير الإقليمي لفروع مصر

### البند الثلاثون : إقرار مراقبى الحسابات<sup>١٢</sup>

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة من بذلك.

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب - مكتب عصام غراب محاسبون قانونيون nexia International  
ومستشارون وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٣٤  
العنوان: ٢١ عمارت الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر  
تلفون: ٢٤١٥٦١٥



<sup>١٢</sup> بموجب موافقة الهيئة في ١٥/٧/٢٠١٣

### البند الحادى و الثلاثون : إقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (الاول) فروع مصر للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

#### المستشار القانونى :

المستشار القانوني لبنك أبو ظبي الاول  
العنوان : ١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - صندوق بريدي (٢٧٨) التجمع الخامس  
التليفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ - ٢٤٠٧٥١٠٤

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للمعوائد .

٤٦٦٨